

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٠

يربط موازنة هيئة الاوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٩٤٧٤٠٠٠٠ جنيه (تسعة ملايين وأربعمائة وأربعة وسبعون ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٧١٤٠٠٠٠ جنيه (ثمانية ملايين وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور ١٨٧٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٨٣٩٠٠٠٠ ج .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٦٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٦٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٧١٤٠٠٠٠ ج (ثمانية ملايين وسبعائة وأربعة عشر ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٨٧١٤٠٠٠٠ ج .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٦٠٠٠٠٠ ج (سبعائة وستون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٦٠٠٠٠٠ ج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات